قرار رئيس مجلس الوزراء

رقـم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تكون وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية هى الـوزارة المختـصة فـى مجـال تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجاريـة المـشار إليـه ، ويكون وزير الاستثمار والتجارة الخارجية هو الوزير المختص فى مجال تطبيق أحكام القانون المذكور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى